



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٠٢٦ / ٨ / ٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ

بشأن شركة/ هيكسيا ايكوتيز كابيتال

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ هيكسيا ايكوتيز كابيتال المؤرخ ٢٠٢٦/٣/٢٩؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢٨؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٣٨) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ هيكسيا ايكوتيز كابيتال عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل للشركة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى جميع قطاعات الهيئة والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام



نص الإعلان

تعلن الهيئة العامة للرقابة المالية عن صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة رقم (٩٥٥٥) لسنة ٢٠٢٦ بوقف شركة/ هيكسيا ايكوتيز كابيتال عن مزاولة الأنشطة المرخص لها بها لمدة ثلاثون يوماً تبدأ من ٢٠٢٦/٨/٢٠ تنتهي في ٢٠٢٦/٩/٢٠ لعدم قيامها بإزالة كافة المخالفات محل الإنذار الصادر لها والمؤرخ ٢٠٢٦/٣/٢٩، وعلى الشركة إزالة تلك المخالفات خلال مدة الوقف إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون سالف الإشارة إليه، وفي حالة عدم التزام الشركة بإزالتها خلال مدة الوقف سيتم النظر في إلغاء الترخيص الممنوح لها.